

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 164 @ من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا ومعار ومملوك بفسخ لتمام الملك في المذكورات ومحله في المملوك بفسخ بعد رد ثمنه لمشتريه وإلا فلا يصح بيعه لأن له حبسه إلى استرداد الثمن ولو اكترى صباغا أو قصارا لعمل في ثوب وسلمه فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به وصح استبدال ولو في صلح عن دين غير مضمن بقيد زدته بقولي بغير دين كضمن في الذمة ودين قرض وإتلاف لخبر ابن عمر كنت أبيع الإبل بالدنانير وأخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم